

المبسوط

(قال ٤) (وإذا كان الرجل ثلاث جواري قيمة كل واحدة ثلاثة فأوصى لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الورثة والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت ستمائة أو ولدت ولدا يساوي مائة أو وطئها رجل بشبهة غرم عقرها مائة أو اكتسبت مائة فهذا كلها من مال الميت) لأن التركة بعد الموت قبل القسمة مبقة على حكم ملك الميت وهذه الزيادة تجل على حكم ملکه أيضا ويكون حصولها قبل الموت وحصولها بعد الموت سواء .

فإن كانت الزيادة في بدنها فللmosى له تمام ثلث مال الميت منها وما له صار ألفا وما تين فللmosى له مقدار الثالث أربعين مائة وذلك ثلثا الجارية التي أوصى له بها وثلثها له مع الجاريتين الآخرين .

وإن كانا ضاما لها فإنه يسلم له الجارية كلها وتمام الثالث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله : للmosى له الثالث من الجارية ومن الزيادة لا يبدأ بشيء من ذلك قبل وقد تقدم بيان المسألة في الوصايا والمقصود هنا بيان أنه يعتبر مال الميت حتى تقع القسمة لا حين يوصى ولا حين يموت لأن حق الموصى له في الثالث بمنزلة حق الورثة في الثلثين وإنما يتم سلامه الثلثين للورثة عند القسمة فكذلك سلامه الثالث للmosى له .

(ألا ترى) أنه لو ظهر دين قبل القسمة وجب تنفيذه من الأصل والزيادة جميعا . وإذا كان للرجل أمة تساوي ثلاثة لا مال له غيرها فأوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له نفذ بيعها في ثلثتها لأن الموصى له صار أحق بثلثها والوارث أحق بثلثتها .

إذا كانت ولدت عند المشتري ولدا يساوي ثلاثة ثم أحضر الموصى له مائة يأخذ ثلث الجارية ويكون للمشتري ثلثاها وثلثا الولد ويكون للmosى له التسع من الولد ويرد التسعين إلى الوارث لأن ملك المشتري يفوت في ثلثتها فيقرر في ثلثي الولد أيضا ولا يكون ذلك محسوبا من مال الميت لأنه حدث على ملك المشتري وإنما مال الميت الجارية وثلث الولد فيأخذ الموصى له بثلث الجارية ويكون له ثلث الولد وذلك تسع الولد لأنه لا يسلم له بالوصية أكثر من ثلث مال الميت ويرد التسعين إلى الوارث لأنه زائد على الثالث بما تناولته الوصية فيكون مردودا على الوارث .

وكذلك المهر والكسب في قول أبي حنيفة - ٤ - وهذا لأنه يبدأ بالجارية في تنفيذ الوصية

ثم بالولد .

ولو كانت الجارية زادت في بدنها حتى صارت تساوي ستمائة مار كان الميت ترك من المال أربعمائة لأن في ثلثي الجارية يعتبر القسمة وقت البيع من الوارث فإن بيعه من الوارث بمنزلة الاستهلاك لأنه ملكه من غيره فيخرج به من أن يكون مبقي على حكم الميت فالزيادة الحاصلة في ثلثيها لا تكون محسوبة من مال الميت يبقى مال الميت ثلثها وقيمة ذلك مائتا درهم فيكون للموصي له الثالث من ذلك وهو ثلثا ثلث الجارية قيمة ذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وللوارث ثلث ثلثيها قيمة ذلك ستة وستون وثلاثان فإذا ضممتها إلى المائتين استقام الثالث والثلاثان .

ولو لم تزد الجارية ولكنها نقصت حتى صارت تساوي مائة درهم أخذ الموصي له ثلثها ورجع على الوارث من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة اتساع درهم لأن مال الميت ما صار للوارث مستهلكا له وقيمة ذلك مائتا درهم وثلث الجارية قيمته ثلاثة وثلاثون وثلث فإن نقصان السعر لا يكون مضمونا على المشتري فللmosci له ثلث مائتي درهم وثلث ومقدار ذلك ما قال في الكتاب فيأخذ ثلث الجارية لأنها هي الأصل ويرجع على الوارث بأربعة وأربعين وأربعة اتساع درهم حتى يكون السالم له ثلث مال الميت .

وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ثلاثة لا مال له غيرهم فأوصى بعد منهم بعينه لرجل ثم مات الموصى فأعتق الوارث العبددين الآخرين ثم صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة ثم جاء الموصى له فطلب حقه فإنه يأخذ من العبد الموصى له به ثلثيه لأن الوارث بالإعتاق صار مستهلكا للعبددين الباقيين فإنا تعتبر قيمتهم يومئذ وذلك ستمائة فيكون للموصى له بقدر ثلث مال الميت وذلك ثلثا هذا العبد قيمته أربعمائة وثلثة للورثة قيمته مائتان من المستمائة مع الثمانمائة .

ولو كان الوارث لم يعتقدهما ولكن الموصى له أعتق العبد الموصى به ثم نقصت قيمة العبيد حتى صار كل واحد منهم يساوي مائة فإنه يأخذ الوارث العبددين الباقيين ويضمن له مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا لأن الموصى له صار مستهلكا بالإعتاق العبد الموصى له به فتعتبر قيمته يومئذ وقيمة العبددين الباقيين عند القسمة فيكون مال الميت خمسمائة يسلم للموصى له ثلث ذلك مائتان وستة وستون وثلاثان ويقوم للوارث ما زاد على ذلك إلى تمام ثلاثة وثلاثة وثلثة الوارث مع العبددين الباقيين حتى يسلم له ثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلثة .

وإذا كان للرجل عبد يساوي ثلاثة وأوصى به لرجل ثم مات ولا مال له غيره ولمه ابن صغير فكتاب الوصي العبد على ألف درهم فأدأها إلى الوصي ثم جاء الموصى له يطلب حقه فيكون الوصي في الكتابة قائما مقام الصغير وحين تنفذ منه الكتابة في ثلثيه صار ذلك مستهلكا وإنما أدى الألف من كسب اكتسبه بعد الكتابة قلنا الكسب لا يكون محسوبا من مال الميت

وإنما مال الميت العبد وثلث الكسب فيكون جملة ذلك ستمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثة يسلم للموصى له ثلث ذلك وهو مائتا درهم واحد عشر وتسع يأخذها من مال الابن إن كان له مال بثلث قيمة العبد .

وإن شاء أعتق ويرجع الموصى على العبد فيستسعه الابن في ثلث قيمته لأنه عتق بقدر الثلثين منه فيخرج الباقي إلى الحرية بالسعاية فإن تمكنت السعاية في يد الموصى قبل أن يحضر الموصى له ثم حضر فإنه يتبع مال الابن إن كان له مال بثلث قيمة العبد .

وإن شاء أعتق وإن شاء استسعاه لأن الصبي معتق باستيفاء الوصي بدل الكتابة وقد كان العبد مشتركاً بينه وبين الموصى له فكان للموصى له أن يضمنه قيمة نصيبه إن كان موسراً وقد بينما في العتاق أن الصبا لا يمنع وجوب ضمان العين والموصى له لا يكون ضامناً من ماله شيئاً لأنه غير مخالف في نصيب الصغير بالكتابة فيكون فعله كفعل الصبي .

فإن كانت قيمة العبد زادت بعد أدائه المكتوبة لم ينظر إلى الزيادة ولا إلى النقصان بعد الأداء لأنه لما عتق بعضه وقد خرج من أن يكون مثبta على ملك الميت .

ولو كان العبد زاد قبل أن يؤدي المكتوبة حتى صار يساوي ستمائة ثم أدى المكتوبة فضاع في يد الموصى فلا ضمان على الوصي فيما قبض من المكتوبة لأنه غير مخالف في تصرفه بالكتابة وقبض البدل وللموصى له أن يتبع مال الابن إن كان له مال بثلث أربعينات لأن مال الميت قيمة ثلثي العبد وقت الكتابة وذلك مائتا درهم وقيمة ثلاثة وقت الأداء وذلك مائتا درهم فيكون أربعينات فيسلم للموصى له ثلث ذلك وله الخيار بين التضمين والإعتاق والاستساعه . وإن رجع ذلك في مال الصبي رجع الوصي على العبد بقيمة ثلاثة عند الأداء وذلك مائتا درهم فيسعى للصبي في ذلك .

وإذا كان للرجل عبدان قيمة كل واحد منها ألف درهم فكابتهما في مرضه كتابة واحدة بألف درهم فمات أحدهما وأدى الباقي المكتوبة إلى السيد ثم مات السيد بعد ذلك ولم يستهلك المكتوبة فإن الورثة يرجعون على الحي بما تتي درهم وذلك تمام ثلثي المال لأن المريض حابهما بقدر ألف فذلك وصية لهما تنفذ من ثلاثة وبموجب أحدهما قبل موته المريض لا تبطل وصيته لأن هذه الوصية في ضمن الكتابة والكتابة قائمة ببقاء من يؤدي البدل وهو المكتتب الآخر وأن هذه الوصية تلزم بنفسها ف تكون بمنزلة العتق المقدم في مرضه فلا تبطل بموته فإنما مال الميت عند موته بدل الكتابة وهو ألف درهم ونصف رقبة الباقي قيمة خمسينات والذي مات مستوفياً لوصيته ويؤدي بموته نصف رقبته فإذا قسمنا الباقي بين الوارث والعبد القائم على خمسة لأن للعبد نصف الثالث سهم من سهمين وللوارث أربعة فإذا قسمنا ألفاً وخمسينات بينهم أخماساً للعبد من رقبته بقدر ثلاثة ويسعى فيما بقي وذلك مائتا درهم فحصل للورثة ألف ومائتا درهم وقد سلم للوصي بالعبد القائم ثلاثة والمت ميت صار مستوفياً

مثل ذلك بالوصية فيقتسم الثلث والثلثان وكذلك لو كان أحد المكاتبين مات بعد موته المولى وبقي الآخر فأدأ المكافحة .

وإذا كان للرجل ألف درهم وعده يساوي ألف درهم فأوصى أن يباع العبد من فلان بمائة درهم وأوصى لرجل بثلث ماله فإن العبد يباع تسعه أعشاره من الموصى له بالبيع بأربعين درهماً لأنه اجتمع في العبد وصيانته وصيانته وهو مثل الوصية بالرقبة في القسمة وخمسين درهماً فالثلث تكون القسمة على طريق المنازعه للموصى له بالبيع خمسة أسداسه ولآخر سدسها .

وإذا صار العبد على ستة فكل ألف من الألفين يكون على ستة أيضاً للموصى له بالثلث ثلث ذلك وهو أربعة فمبلغ سهام الوصايا عشرة فذلك ثلث المال وجملة سهام المال ثلاثون العبد من ذلك عشرة أشخاص وهو العذر للموصى له بالثلث وخمسة وهو نصف العبد يباع من الموصى له بخمسين درهماً كما أمر به الموصى وأربعة أعشاره حق الورثة فإنما يباع من الموصى له بالبيع بمثل قيمته أن رغب فيه لأنه لم يبق من الثلث شيء لتنفيذ له المحاباة فيه وقيمة أربعة أعشاره أربعين درهماً فلهذا يباع تسعه أعشار العبد من الموصى له باربعين درهماً فيكون للموصى له بالثلث خمسة أشخاص أيضاً وذلك أربعين درهماً ويكون للموصى له من الثمن خمسون درهماً وهو حصة نصف العبد الذي نفذنا فيه الوصية بالبيع مع المحاباة لأن ثمن ذلك خمسون وقد فرغ من وصية صاحب البيع فيسلم لصاحب الثلث .

إذا قد سلم للموصى له بالثلث في الحال خمسين درهماً وخمسين ونفذنا للموصى له بالمحاباة الوصية بقدر أربعين درهماً وخمسين فذلك ألف درهم وحصل للورثة ألف درهم فقد حصل لهم من الثمن أربعين درهماً وأربعة أخماس الألفين فيستقيم الثلث والثلثان .

وإذا كان للرجل عبد يساوي ألف درهم لا مال له غيره فباعه من رجل في مرضه بثلاثة ألف درهم بسنها ستة وأوصى لرجل آخر بثلث ماله ثم مات وأبي الورثة أن يجيزوا فتخرير هذه المسألة يبني على فصلين فيهما الخلاف .

أحدهما : أن عند أبي حنيفة المحاباة المتقدمة تقدم على سائر الوصايا في الثلث . والثاني : أن من باع في مرضه عبداً يساوي قيمته ألف درهم بثلاثة ألف سنة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر إنما يصح التأجيل في ثلث الثمن .

وفي قوله الأول وهو قول محمد التأجيل صحيح فيما زاد على ثلثي قيمة العبد من الثمن وقد تقدم بيان الفصلين .

ثم التخرير على قياس قول أبي حنيفة أن نقول : يتخير المشتري فإن شاء نقض البيع وإن شاء أدى ألفي درهم حالة وسلم له التأجيل في مقدار ألف لأن المحاباة تقدم على الوصية بالثلث أصلاً فإن نقض البيع بطلت وصيته ويبقى صاحب الثلث فيأخذ ثلث العبد .

وإن أوصى بالبيع فأدى ألفي درهم حالة إلى الورثة ثم خلف الألف الباقية فإذا أنها تؤخذ منه وتعطى الموصى له بالثلث لأن هذه الألف التي من مال الميت وقد فرغت من وصية صاحب المحاباة بمضي الأجل فيسلم للموصى له بالثلث .

وأما على قول أبي يوسف فإن اختار المشتري امضاء البيع فالتأجيل صحيح له في ربع الثمن ويؤدي ما بقي فيسلم للوارث من ذلك ألفان وللموصى له بالثلث ما بقي لأن الثمن ثلاثة ألف فربعه سبعمائة وخمسون وإنما لم يصح تأجيله إلا في هذا القدر لأن الموصى له بالثلث يضرب بالثلث والموصى له بالبيع يضرب بالجميع فيكون الثالث بينهما على أربعة والمال اثنى عشر فإذا يسلم له التأجيل في مقدار ثلاثة أسهم من اثنى عشر وهو الربع ويؤدي ألفين وما تثنين وخمسين وإذا حل الأجل كان الباقي وهو سبعمائة وخمسون كله لصاحب الثالث لأنه من جملة الثالث وقد فرغ من وصية صاحب المحاباة فيسلم لصاحب الثالث .

وفي قول محمد التأجيل صحيح في مقدار الألفين وفي ثلاثة أرباع ثلث الألف الثالثة باعتبار أن محل الوصية ثلث هذه الألف فيضرب فيه الموصى له بالثلث بسهم والموصى له بالربع بثلاثة فيؤدي ربع هذا الثالث مع ثلثي القيمة ربع هذا الثالث للموصى له بالثلث وثلاثة القيمة للورثة .

وإذا حل الأجل أدى ما بقي من الثمن فيكون للموصى له بالثلث من ذلك تمام الألف مع استوفاء والباقي للورثة وإنما يتحقق الخلاف قبل حلول الأجل فلعل بعد حلول الأجل يرتفع الخلاف وامرأة أعلم بالصواب